

مرسوم سلطاني  
رقم ٤١ / ٢٠٠٣  
بتعديل في قانون الخamaة

نون قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١ / ٩٦ ،  
وعلى قانون الخاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠٨ / ٩٦ وتعديلاته ،  
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩ / ٩٠ وتعديلاته ،  
وعلى قانون الكتاب بالعدل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٠ / ٢٠٠٣ ،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسنابا هوات

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣) من قانون الخاماة المشار إليه النص الآتي :  
" مادة (٣) : يعد من أعمال الخاماة :

أ - الحضور مع أو عن ذوي الشأن أمام هيئات قضائية وهيئات التحكيم  
والادعاء العام واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي وجهات  
التحقيق الرسمية الأخرى والدفاع عنهم في الدعاوى التي ترفع منهم  
أو عليهم .

ب - إبداء الرأى والمشورة القانونية لمن يطلبها بما ذلك صياغة العقود " .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بقانون  
الكتاب بالعدل المشار إليه .

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

صدر في ١١ من ربيع الأول سنة ١٤٢٤هـ  
الموافق ١٣ من مايو سنة ٢٠٠٣م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٧٤٣)  
الصادرة في ١٧ / ٥ / ٢٠٠٣م